الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :58194

جلسة : 1 جوان 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 3 فيفري 2017 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ ع ن في حق المتهم س ح ضد الحق العام

وذلك طعناً في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ

تحت عدد16 / 895 بتاريخ 26 جانفي 2017 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن الشاكي م ح قد تقدم بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها ان المتهم الطاعن قد تولى بيع عقار كائن بمدينة

ولاية الى المشترية منه ف د التي تولت تقديم مطلب تسجيل بشأنه إلى المحكمة العقارية وأن العقار المشار له ترجع ملكيته الى ورثة س ح

وحيث اجاب المتهم أن العقار موضوع الشكاية من أملاكه الخاصة انجر له بموجب الشراء من ح ق اصيل والذي يجهل هويته وأنه تولى بعد ذلك بيع ذلك العقار الى المشترية منه بتاريخ 28 ديسمبر 2010

وحيث تم فتح بحث تحقيقي في الغرض قرر على إثره قاضي التحقيق المتعهد إحالة المتهم المعقب على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل بيع مالا حق لمرتكب ذلك التصرف فيه طبق الفصل 292من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 7720بتاريخ 17 فيفري 2016 قاضيا ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استأنف المتهم ذلك الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهم ناسبا له بواسطة محاميه ما يلي :

أولا مخالفة الفصل 292من المجلة الجزائية قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد اسست قرارها على عدم إدلاء منوبه بالعقد سند استحقاقه والحال أن الشاكي نفسه لم يدل بسند استحقاقه وظل ادعاؤه بملكية العقار موضوع الشكاية مجردا وهو ما يؤدي إلى : انتفاء الركن المادي لجريمة بيع ملك الغير قولا ان ذلك يقتضي تحقق ملكية الغير للمبيع والحال ان منوبه قد تمسك بملكيته للعقار المبيع من **م ق** بموجب عقد معرف بالإمضاء عليه في 14 أفريل 2011 حسب الشهادة المسلمة في الغرض من طرف بلدية وان ملكية الشاكي للعقار ظلت غير ثابتة وكذلك انتفاء الركن المعنوي لجريمة بيع ملك الغير قولا أن الجريمة المذكورة تستوجب لقيامها علم الجاني بعدم ملكيته للمبيع وان منوبه لم يكن طرفا في المؤيدات المقدمة من الشاكي لإثبات ملكيته

ثانيا ضعف التعليل قولا أن النزاع ذا طبيعة استحقاقية وأن الوضعية الإستحقاقية للعقار ظلت غير ثابتة لفائدة الشاكي بما ينتفي معه موجب الإدانة في حق منوبه طالبا نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

حيث أن تقدير وقائع القضية و استخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله المحكمة المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث لئن كانت جريمة الفصل 292من المجلة الجزائية موضوع التهمة في قضية الحال لا تستوجب لقيامها ثبوت الملكية في جانب الشاكي بل انتفاء تلك الملكية في جانب الجاني فإن التحقق من حقيقة تلك الملكية يبقى من المسائل الأولية التي يمكن للقاضي الجزائي المتعهد أن يبحثها وفقا لما هو متاح له بموجب الفصل 132 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث يتضح بالإطلاع على مظروفات الملف أن محكمة القرار المطعون فيه قد قضت بالإدانة استنادا لعدم ثبوت ما ادعاه المتهم انه اشترى العقار محل البيع في القضية عن حسن نية خاصة ان الشهادة في وقوع التعريف بإمضاء على كتب المقدمة من المتهم تتعلق بكتب محرر سنة 2011 في حين أن البيع موضوع الجريمة قد تم بتاريخ 28 ديسمبر 2010

وحيث يستخلص مما سلف أن ما انتهى اليه قضاة الموضوع في الحكم المطعون فيه قد أنبنى على مالهم من سلطة تقديرية في تمحيص الوقائع و المتوافق مع ماله أصل ثابت بالملف وخاصة ما تضمنه تقرير التوجه المجرى في اطار مطلب التسجيل عدد 10008 من طرف فرع المحكمة العقارية بـ من تصريحات بينة الشاكي بوصفه معترضا و المثبتة لملكية مورثته للعقار موضوع القضية

وحيث يستخلص مما سلفا وأن طعن المتهم إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة اجتهاد محكمة الأصل فيما اعتمدته لتأسيس حكمها بالإدانة وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه برفض المطلب

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 1 جوان 2018 رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

و حرر في تاريخه